قاعدة التدليس وأثرها في الفقه الإسلامي

د. فيصل تليلاني - جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة

مقدمة:

العلوم الإسلامية علوم قائمة على العقل والبرهان، لا مجال فيها لقاعدة (أغمض عينيك واتبعنا)، وإنما قاعدتها الذهبية (إذا كنت ناقلا فالصحة، وإذا كنت مرعيا فالدليل).

وبناء على هذه القاعدة العظيمة، وهذا المنهج القويم، أسس علماء الإسلام علما متفردا، لا نظير له عند الأمم والحضارات الأخرى،وهو علم مصطلح الحديث،الذي يحتوي على القواعد التي تشترط لصحة نقل الخبر، فاشترط لقبول الخبر صحة السند واتصاله، فإذا كان سند الحديث (وهو سلسلة الرجال الذين يروون الحديث) غير صحيح لسبب من الأسباب المبسوطة في كتب هذا العلم الجليل، أو كان ذلك السند غير متصل لأسباب كثيرة منها التدليس، فإن ذلك الخبر يكون مردودا و لاحجة فيه.

وسأتناول في هذا المبحث قاعدة التدليس وأثرها في الفقه الإسلامي، وذلك في المطالب الآتية: حيث خصصت المطلب الأول لتعريف التدليس، والمطلب الثاني لأقسام التدليس، والمطلب الثالث لحكم التدليس، والمطلب الرابع لأثر التدليس في الفروع الفقهية.

المطلب الأول: تعريف التدليس.

التدليس في اللغة له معان منها: الظلمة، والمخادعة، وستر العيب قال صاحب لسان العرب: الدلس: الظلمة، والمدالسة: المخادعة، ودلّس في البيع وفي كل شيء، إذا لم يبين عيبه وهو من الظلمة[1].

ثم قال: والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري، قال الأزهري[2]: ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد، وهو أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر، وقد كان رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه[3].

وأما تعريف التدليس اصطلاحا، فقد عرفه أبو إسحاق الشيرازي فقال: هو أن يروي عمن لم يسمع منه، يوهم أنه سمع منه، أو يروي عن رجل يعرف بنسب أو اسم فيعدل عن ذلك إلى ما لا يعرف به من أسمائه، ويوهم أنه غير ذلك الرجل المعروف[4].

وهذا التعريف رغم أنه جامع إلا أنه طويل وسبب طوله، أن هناك أنواعا من التدليس أهمها تدليس الإسناد، وقد أشار إليه بقوله:هو أن يروي عمن لم يسمع منه يوهم أنه سمع منه.

والنوع الثاني، تدليس الشيوخ، وقد تناوله بقوله:أو يروي عن رجل يعرف بنسب أو اسم فيعدل عن ذلك إلى مالا يعرف به من أسمائه، ويوهم أنه غير ذلك الرجل المعروف.

وشرح هذين القسمين يقتضي مني تقديم المطلب الثاني من هذا المبحث، وهو أقسام التدليس.

المطلب الثاني: أقسام التدليس.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[5] رحمه الله: التدليس قسمان: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ[6].

فتدليس الإسناد:هو أن يروي عمن لقيه شيئا لم يسمعه منه بصيغة محتملة، ويلتحق بـه من لم يجالسه[7].

ومثاله قول علي بن خشرم[8]: كنا عند سفيان بن عيينة[9]، فقال: «قال الزهري[10] كذا»، فقيل له: أسمعت منه هذا؟ فقال: «حدثني عبد الرزاق[11] عن معمر[12] عنه[13]» .

فسفيان قد عاصر الزهري ولقيه، ولكن لم يسمع منه، وإنما أخذ عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق أخذ عن معمر، ومعمر أخذ عن الزهري، فالتدليس هنا في إسقاط سفيان شيخيه وإيراده الحديث بصيغة توهم سماعه من الزهري مباشرة[14].

وأما تدليس الشيوخ، فهو أن يصف، شيخه بما لم يشتهر به من اسم أو لقب أو كنية أو نسبة، وقد يفعل ذلك لضعف شيخه[15].

ومثال تدليس الشيوخ، ماروى أبو بكر بن مجاهد المقرئ[16] عن أبي بكربن أبي داود[17]، فقال:«حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله»، وعن أبي بكر محمد حسن النقاش[18] المفسر قال: حدثنا محمد بن سند. فنسبه إلى جد له، ولم ينسبه إلى أبيه، وهو الاسم الذي يشتهر به[19]. وبعض العلماء[20] قسم تدليس الإسناد إلى ثلاثة أنواع هي:

1- تدليس القطع أو الحذف: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلا: الزهري عن أنس[21].

2- تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر، ولا يكون سمع ذلك من الثاني[22].

3- وتدليس التسوية: وهو أن يسقط غير شيخه لضعفه أو صغره، فيصير الحديث ثقة عن ثقة فيحكم له بالصحة[23].

وأما تدليس الشيوخ فقد ألحقوا به تدليس البلاد، كما إذا قال المصري «حدثني فلان بالأندلس» وأراد موضعا بالقرافة أو قال «بزقاق حلب» وأراد موضعا بالقاهرة

أو قال البغدادي «حدثني فلان بما وراء النهر» وأراد نهر دجلة، أو قال الدمشقي«حدثني بالكرك» وأراد كرك نوح بالقرب من دمشق[24].

المطلب الثالث: حكم التدليس

تدليس الحديث مكروه عند أكثر أهل العلم، كما قال الخطيب البغدادي[25]، وقد اختلف العلماء في قبول رواية من عرف بالتدليس على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: رد خبر المدلس مطلقا

ذهب فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى أن خبر المدلس غير مقبول[26]، وحكي هذا القول عن القاضي عبد الوهاب في كتابه الملخص[27]، قال:التدليس جَرْح[28]، فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقا، وهو الظاهر على أصول مالك[29].

وحجة القائلين برد حديث المدلس مطلقا: أن التدليس جَرْح لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل المدلس عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشبع بما لم يعط[30]، حيث يوهم السماع بما لم يسمعه[31].

واحتج الإمام الذهبي رحمه الله لرد خبر المدلس، بأن التدليس داخل في قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا[32]»، لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل وفيه انقطاع، هذا إن دلس عن ثقة، فإن كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله[33].

القول الثاني: قبول خبر المدلس مطلقا.

قال الخطيب البغدادي: ذهب خلق كثير من أهل العلم إلى أن خبر المدلس مقبول ولم يجعلوه بمثابة الكذاب ولم يروا التدليس ناقضا لعدالته[34].

كما ذهب إلى ذلك جمهور من قَبِل المراسيل من الأحاديث، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال[35].

وقبول خبر المدلس مذهب عامة الزيدية[36] والمعتزلة[37]، وإليه ذهب الحنفية كذلك قال صاحب كشف الأسرار:«إن التدليس بترك اسم المروي عنه لا يصلح للجرح عندنا لأن عدالة الراوي عندنا تقتضي أنه ما ترك ذكره إلا لأنه عدل لما ذكرنا في المرسل[38]» وذهب الإمام أحمد كذلك إلى قبول خبر المدلس ففي المسودة «قال القاضي[39] إذا ثبت أنه مكروه فإنه لا يمنع من قبول الخبر، نص عليه[40] في رواية مهنا[41]، وقيل له:كان شعبة[42] يقول التدليس كذب، فقال أحمد: لا، قد دلس قوم ونحن نروي عنهم[43]».

واستدل القائلون بقبول خبر المدلس بأدلة منها:

1- إن التدليس بترك اسم المروي عنه لا يصلح للجرح، لأن عدالة الراوي تقتضي أنه ما ترك اسم المروي عنه، إلا لأنه عدل، والصحابة كانوا يروون أحاديث ويتركون أسامي رواتها كما ذكرنا في المرسل، فلو كان ذلك يوجب سقوط الخبر لما استجازوا ذلك[44].

2- استدلوا كذلك على أن التدليس جائز بما أخرجه ابن عدي[45] عن البراء[46]

قال لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد[47]، قال ابن عساكر[48]: قوله فينا، يعني المسلمين،لأن البراء لم يشهد بدرا[49].

وأجيب بأن هذا الاستدلال الأخير فيه نظر، لأن المدلس يقصد التغطية والتعمية من تدليسه ولا وجود لهذا المعنى في قول البراء رضي الله عنه[50].

القول الثالث: القائلون بالتفصيل.

القائلون بالتفصيل لم يردوا حديث المدلس مطلقا، ولم يقبلوه مطلقا وإنما قبلوا حديث المدلس بناء على تفصيل، انقسموا هم فيه كذلك إلى ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: قال،يقبل حديث المدلس، إذا كان لا يدلس إلا عن الثقات، وإلا فلا وقال به البزار[51]، والحافظ أبو الفتح الأزدي[52].

الاتجاه الثاني: قال، من كان وقوع التدليس منه نادرا قبلت عنعنته[53]، وإلا فلا، وبه قال علي بن المديني[54].

الاتجاه الثالث: قال، ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فإن حكمه الرد وما رواه بلفظ يبين فيه الاتصال نحو«سمعت، وحدثني، وأخبرني» وما شابه ذلك فهو مقبول وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال: «ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا:لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه:حدثني أو:سمعت[55]»، وذهب إليه كذلك أبو الحسين القطان[56] كما في البحر المحيط[57].

وهو الذي اختاره الخطيب البغدادي حيث قال:«وقال آخرون خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورد على وجه مبين غير محتمل للإيهام، فإن أورده على ذلك قبل، وهذا هو الصحيح عندنا[58]».

المطلب الرابع: أثر التدليس في الفروع الفقهية.

نلمس أثر الاختلاف في قاعدة التدليس في بعض المسائل من الفروع الفقهية، نختار منها المسائل الآتية.

المسألة الأولى: سن الأضحية

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[59] والمالكية[60] والشافعية[61] والحنابلة[62] إلى جواز الجذع من الضأن[63] في الأضحية.

وخالف ابن حزم فقال: « ولا يجزىء في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلا لا من الضأن ولا من غير الضأن ويجزىء ما فوق الجذع[64]».

استدل الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة[65]، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن[66]».

واستدل ابن حزم بحديث البراء بن عازب: أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ عندي جذعة خير من مسنة، فقال: اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك[67]».

ولم يأخذ ابن حزم ومعه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله بحديث أبي الزبير «إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» لأن في إسناده أبا الزبير[68] وهو مدلس[69]، قال الشيخ ناصر: «إن هذا الحديث الذي صححه هو [يقصد ابن حجر العسقلاني] وأخرجه مسلم كان الأحرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة،ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس وقد عنعنه ومن المقرر في علم المصطلح أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث[70]».

وأجيب بأن أبا الزبير قد صرح بالسماع في مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، كما أن عنعنته فيما احتج به مسلم مقبولة لتلقي الأمة لهذا الصحيح بالقبول[71].

المسألة الثانية: السكتات في الصلاة

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة منها حين يكبر، ومنها حين يفرغ من قراءة القرآن، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممن قال بهذا الشافعي وأبو ثور[72] والأوزاعي[73]، وأنكر ذلك مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه[74]».

وذهب كذلك إلى استحبات السكتات في الصلاة ابن حزم[75] كما في المحلى بالآثار[76]. وسبب اختلافهم، اختلافهم في ثبوت حديث الحسن[77] عن سمرة[78] عن النبي ﷺ: «أنه كان يسكت سكتتين، إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها[79]» فذهب من قال بعدم سنية السكتتين في الصلاة، إلى أن حديث الحسن عن سمرة، حديث غير

صحيح، لأن الحسن لم يسمع من سمرة وهو مدلس قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى بعد أن نقل قول الدارقطني[80] بأن الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثا واحدا، وهو حديث العقيقة[81]، قال: قلت: «ثم هو على جلالة قدره مدلس... ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه إليه[82]» .

وأجيب بأن المذهب المنصور أن عنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على الاتصال والسماع، فكيف إذا ورد التصريح بسماع الحسن من سمرة في حديث أو حديثين؟ فلابد، إذن من حمل عنعنته على السماع في جميع المرويات[83].

خاتمة

إن التدليس انقطاع خفي، يرد في سند الحديث بصيغ تحتمل السماع وعدمه، ولذلك ينبغي التثبت، ومزيد البحث المضني قبل الحكم على حديث الراوي المدلس، هل هو صحيح أم ضعيف؟

فالحديث الذي دل البحث على صحته، فلا مجال لرده تحت دعوى أن راويه مدلس والحديث الذي دل البحث على ضعفه فلا مجال كذلك لتصحيحه، بل الحكم على صحة الحديث أو ضعفه يجب أن يبقى دائما معلقا على الدليل الصحيح، وتلك دقة اقتضاها علم مصطلح الحديث الذي يعد مفخرة من مفاخر الحضارة العربية الإسلامية المجيدة.

الهوامش:

[1]- ابن منظور جمال الدين: لسان العرب-ط1(1412هـ-1992م)-دار صادر-بيروت لبنان- 86/6.

[2]- هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري اللغوي، له كتاب (تهذيب اللغة)، توفى سنة 370هـ، (تهذيب سير أعلام النبلاء لأحمد فايز الحمصي:189/2)

[3]- ابن منظور لسان العرب-مصدر سابق-86/6.

[4]- الشيرازي أبو إسحاق: اللمع في أصول الفقه ط1(1416هـ-1995م) دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت-ص162-163، الأسمندي محمد بن عبد الحميد: بذل النظر في الأصول- تحقيق محمد زكي عبد البر-ط(1412ه
1992م)-مكتبة دار التراث القاهرة-ص459.

[5]- هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ابن حجر:من أئمة العلم و التاريخ، حافظ الإسلام في عصره ولد سنة 773هـ-1372م بالقاهرة، له مصنفات كثيرة منها(فتح الباري شرح البخاري)و(تهذيب التهذي
سنة852هـ-1449م. (الأعلام للزركلي:178/1)

[6]- العسقلاني أحمد بن علي:تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس-تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري،
محمد أحمد عبد العزيز-ط2 (1407هـ-1987م) -بيروت لبنان-ص25.

[7]- المصدر نفسه: ص 25
[8]- هو علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، الإمام الحافظ الصدوق، ولد سنة 160هـ حدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وغيرهم، توفي سنة 257هـ . (تهذيب سير أعلام النبلاء: 445/1)
[9]- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران،الإمام الكبير حافظ العصر ،ولد بالكوفة سنة 107هـ، وطلب الحديث وهو غلام ولقي الكبار حمل عنهم وأتقن ،توفي سنة 124هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:301/1)
[10] - هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الأئمة الأعلام، تابعي، ثقة، توفى سنة 125 هـ، (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني:422/7،الأعلام للزركلي:97/7)
[11]- هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحافظ الكبير ولد سنة 126هـ، وتوفى سنة 221هـ له(المصنف) في الحديث (تهذيب سير أعلام النبلاء: 352/1-353، ا لأعلام:97/7)
[12]- هو معمر بن راشد أبو عروة، الإمام الحافظ،طلب العلم وهو حدث، كان ثقة ثبتا، ولكن له أوهام لاسيما عندما قدم البصرة، فحدث من حفظه،توفى سنة152هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 243/1)
[13]- شاكر أحمد محمد:الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث-ط1(1403ه-1983م) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ص51-52.
[14]- الصالح صبحي: علوم الحديث ومصطلحه -ط12(1981) دار العلم للملايين -ص171.
[15]- العسقلاني أحمد بن علي:تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس -ص26، شاكر أحمد محمد:الباعث الحثيث-مرجع سابق-ص52.
[16]- هو أبو بكر بن أحمد بن موسى بن مجاهد، كان ثقة بصيرا بالقراءات وعللها، توفى سنة324هـ. (شذرات الذهب لابن العماد:320/2)
[17]- هو عبد الله بن سليمان الأشعث الإمام الحافظ شيخ بغداد، صنف (السنن)و(المصاحف)، توفى سنة316هـ، (تهذيب سير أعلام النبلاء:521/1).
[18]- هو أبو بكر النقاش محمد بن الحسن البغدادي المقرئ المفسر صاحب التصانيف في التفسير والقراءات لكنه متهم بالكذب ومتروك الحديث توفى سنة 351هـ، (شذرات الذهب: 3/8-9).
[19]- شاكر أحمد محمد:الباعث الحثيث-ص 52، الصالح صبحي: علوم الحديث و مصطلحه -ص172.
[20]- منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص 25، وابن الصلاح في مقدمته(التقييد والإيضاح لما أطلق من مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي ص79- 81).
[21]- العسقلاني: تعريف أهل التقديس –ص25.
[22]- المصدر نفسه: ص25.
[23]- المصدر نفسه: ص25، شاكر أحمد محمد: الباعث الحثيث -ص52-53.
[24]- الصنعاني محمد بن إسماعيل: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار-تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد -المكتبة السلفية-المدينة المنورة-372/1
[25] - البغدادي أحمد بن علي الخطيب:الكفاية في علم الرواية – دار الكتب العلمية بيروت لبنان (1409ه-1988م) ص355.
[26] - المصدر نفسه: ص361.
[27]- طبعت أجزاء منه وألحقت بنهاية كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار بتحقيق محمد بن الحسين السليماني ط1
(1996) دار الغرب الإسلامي –بيروت من ص253 إلى ص308.
[28]- الجَرْح عند المحدثين هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه (منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر-ص92).

[29]- السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن:فتح المغيث شرح ألفية الحديث- (1417ه-1997م)-دار الكتب العلمية-بيروت-203/1،العسقلاني أحمد بن علي:النكت على كتاب ابن الصلاح-تحقيق ربيع بن هادي عمير-ط4(1417ه)دار الراية-الرياض-632/2.

[30]- إشارة إلى حديث «المشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المشتبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة حديث رقم 5219 ولفظه عن أ سماء أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل على جناح ،إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ،فقال رسول□: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» (فتح الباري:394/9). وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والمتشبع بما لم يعط حديث رقم5548. (صحيح مسلم بشرح النووي:336/14) ومعنى الحديث،ف إن المتشبع هو: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وقوله:«كلابس ثوبي زور»،«فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد ويوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه»(فتح الباري:394/9).

[31]- السخاوي شمس الدين:فتح المغيث-مصدر سابق:202/1.

[32]- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:«من غشنا فليس منا»،حديث رقم 279 عن أبي هريرة وتمامه:«من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا»(صحيح مسلم بشرح النووي:291/2)

[33]- السخاوي: فتح المغيث-219/1

[34]- البغدادي أحمد بن علي: الكفاية في علم الرواية-ص31.

[35]- المصدر نفسه:ص31.

[36]- فرقة إسلامية إمامها زيد بن علي،زين العابدين، وهي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية،وأكثرها اعتدالا وهي لم ترفع الأئمة إلى مرتبة النبوة،ولكنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ (تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبي زهرة:ص60)

[37]- فرقة إسلامية أبرز أئمتها واصل بن عطاء كان ممن يحضرون مجلس الحسن البصري فثارت تلك المسألة، وهي مسألة مرتكب الكبيرة، فقال واصل مخالفا الحسن البصري:أنا أقول إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق، ولا هو كافر بإطلاق، بل هو في منزلة بين المنزلتين،ثم اعتزل مجلس الحسن البصري،فنشأت فرقة المعتزلة التي تقول بالأصول الخمسة وهي:التوحيد،والعدل،والوعد والوعيد،والمنزلة بين المنزلتين،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (تاريخ المذاهب الإسلامية:ص118-119)

[38]- البخاري علاء الدين:كشف الأسرار-ط1(1418هـ-1979م)دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-109/3

[39]- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى،شيخ الحنابلة وعالم عصره في الأصول والفروع له تصانيف كثيرة منها:الأحكام السلطانية،والعدة في الأصول،توفى سنة458هـ-1066م. (الأعلام: 6/99-100).

[40]- أي الإمام أحمد رحمه الله.

[41]- هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله،من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل،روى عنه من المسائل ما فخر به،وصحبه إلى أن مات. (طبقات الحنابلة لأبي يعلى:345/1)

[42]- هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي،شيخ البصرة وأمير المؤمنين في الحديث وكان رأسا في العربية والشعر،قال الإمام الشافعي:لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق،توفى سنة160م (شذرات الذهب:247/1)

[43]- ابن تيمية مجد الدين أبو البركات،وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم:المسودة في أصول الفقه-تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-دار الكتاب العربي بيروت-ص277.

[44]- البخاري علاء الدين:كشف الأسرار-109/3، السرخسي أبو بكر -أصول السرخسي- تحقيق أبي الوفاء الأفغاني-الهند (بدون تاريخ)-379/1-380.

[45]- هو الإمام الحافظ:الناقد أبو أحمد عبد الله بن عدي صاحب كتاب:الكامل في الجرح والتعديل ولد سنة277هـ وتوفى سنة365هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:162/2)

[46]- هو البراء بن عازب بن الحارث،الفقيه الكبير،الأنصاري المدني نزيل الكوفة،من أعيان الصحابة روى حديثا كثيرا، وشهد مع النبي غزوات كثيرة،واستصغره يوم بدر،توفى سنة 72 وقيل سنة 71 والله أعلم. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 1 / 95)

[47]- هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، صاحب رسول الله ﷺ، شهد بدرا وثبت أنه كان يوم بدر فارسا،له عدة أحاديث توفى سنة33هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:41/1)

[48]- هو علي بن الشيخ أبي محمد الحسن بن هبة الله عبد الله بن الحسين بن عساكر،الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الشام، صاحب تاريخ دمشق، ولد سنة 499هـ توفى سنة571هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 81/3)

[49]- السيوطي: تدريب الراوي-ط1(1417هـ-1996م)-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-123/1.

[50]- الأحدب خلدون:أسباب اختلاف المحدثين-ط1(1405هـ-1985م)-الدار السعودية-299/1.

[51] - السخاوي شمس الدين:فتح المغيث-203/1،والبزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار الإمام الحافظ،صاحب المسند،توفى سنة292هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:196/2)

[52]- البغدادي: الكفاية-ص362، وأبو الفتح الأزدي هو الإمام الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدي الموصلي صاحب كتاب:الضعفاء توفى سنة374هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء: 196/2).

[53]- ألفاظ التدليس الموهمة للسماع هي:عن فلان أو قال فلان أو أن فلانا ونحوها،وتقابلها الألفاظ المصرحة بالسماع والتي يزول معها كل شك في السماع وهي:حدثني فلان أو أخبرني أو سمعت منه (تدريب الراوي: 118/1 والتقييد والإيضاح: ص81، الكفاية: ص364-365).

[54]- البغدادي: الكفاية -ص362.

[55]- الشافعي: الرسالة-تحقيق أحمد محمد شاكر المكتبة العلمية -بيروت لبنان-ص379-380.

[56]- هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، من كبراء الشافعية،قال الخطيب:له مصنفات في أصول الفقه وفروعه توفى سنة359هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:162/2)

[57]- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه-ط2(1413هـ-1992م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت-311/4-312.

[58] - البغدادي الخطيب:الكفاية في علم الرواية-مصدر سابق-ص361.

[59] - قال المرغيناني: والأضحية من الإبل والبقر والغنم، ويجزيء من ذلك كله الثني فصاعدا، إلا الضأن فإن الجذع منه يجزيء (بداية المبتدي مع شرحها الهداية للمرغيناني وبهامشها نصب الراية للزيلعي: 510/4).

[60]- قال ابن جزي «في منها [يقصد الأضحية]وهي الجذعة من الضأن والثني مما سواه فما فوق ذلك» (القوانين الفقهية لابن جزي: ص193).

[61]- قال الشيرازي «ولا يجزيء فيها إلا الجذعة من الضأن والتثنية من المعز والإبل والبقر» (المهذب للشيرازي: 331/1).

[62]- قال ابن قدامة: «ولا يجزيء إلا الجذع من الضأن والثني من غيره» (الكافي لابن قدامة:512/1).

[63]- قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «الجذع من الضأن: ماله سنة تامة، هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم (شرح النووي على صحيح مسلم: 120/13).

[64]- ابن حزم على: المحلى بالآثار –تحقيق عبد الغفار البنداري-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-13/6.

[65]- المسنة: ما جاوزت السنتين (معجم لغة الفقهاء:429)، وسواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم (شرح النووي على صحيح مسلم: 119/13).

[66]- أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية حديث رقم 5055 (صحيح مسلم بشرح النووي 119/13).

[67]- أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها حديث رقم5047(صحيح مسلم بشرح النووي:116/13).

[68]- هو محمد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق، قال يحيى بن معين والنسائي وجماعة ثقة وأما أبو زرعة، وأبو حاتم والبخاري فقالوا:لا يحتج به، وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق منها التدليس، توفى سنة128هـ (تهذيب سير أعلام النبلاء:202/1).

[69]- ابن حزم علي بن أحمد:المحلى بالآثار-مصدر سابق-20/6.

[70]- الألباني محمد ناصر:سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة-ط5(1412هـ-1992م) مكتبة المعارف-الرياض-91/1-93.

[71]- بقاعي علي نايف: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه-ط1(1419هـ-1998م).دار البشائر-بيروت
لبنان-ص286.

[72]- هو إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي الإمام الحافظ الحجة، مفتي العراق توفى سنة240 هـ(تهذيب سير أعلام النبلاء:450/1)

[73]- هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، ولد سنة88هـ وتوفى سنة 157هـ. (تهذيب سير أعلام النبلاء:251/1-252).

[74]- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد-تحقيق علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود
ط1(1416هـ-1996م) دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-211/2.

[75]- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، انتقد كثيرا من العلماء بحدة من مصنفاته(المحلى) في الفقه (والإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه،،توفى سنة456هـ، (شذرات الذهب لابن العماد:299/3-300)الأعلام:254/4-255)

[76]- ابن حزم علي بن أحمد:المحلى بالآثار-12/3-13.

[77]- هو الحسن بن أبي يسار أبو سعيد البصري، تابعي،ثقة، اختلف في سماعه من سمرة بن جندب توفى سنة 110هـ، (تهذيب التهذيب:250/2-251)، تهذيب سير أعلام النبلاء:166/1-167)

[78]- هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي مشهور،توفى بالبصرة سنة 58هـ (تقريب التهذيب:230/1)

[79]- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة،باب السكتة عند الافتتاح(عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي:341/2وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة،باب ما جاء في السكتتين حديث رقم251،وقال حديث سمرة حديث حسن(تحفة الأحوذي للمباركفوري:71/2-72) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سكتتي الإمام(سنن ابن ماجه بشرح السندي:278/1).

[80]- هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الإمام الحافظ شيخ الإسلام من أهل محلة دار القطن ببغداد كان من بحور العلم، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، توفى سنة385هـ، (تهذيب سير أعلام النبلاء: 214/2-215).

[81]- العقيقة: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته (معجم لغة الفقهاء: ص318) والحديث أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة حديث رقم 5472 (فتح الباري: 730/9-731.

[82]- الألباني محمد ناصر الدين:سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة- مرجع سابق25/2.

[83]- بقاعي على نايف: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي-مرجع سابق-ص297.